ASSOCIATION MAROCAINE MASSAR
DES COMMERÇANTS ET PROFESSIONNELS
GARAGE ALLAL

جمعية مسار المغربية
للتجار و مهنيي
كراج علال

ⵉⵎⵓⵙⵙⴰⵙ ⵎⵓⵔⵕⵓⴱⵉⵙ ⵏⵜⵊⵊⴰⵔ ⵓ ⵎⵙⵙⴰⵔ ⵅⵓⵔ ⵜⴰⵎⴰⵡⴰⵙⵜ

البيضاء في : 2021/06/25

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وألـه وصحبه أجمعين، أعزكم الله يا مولاي ونصركم وأبقاكم ذخرا لهذا البلد الأمين.

إلـــــــــــــــــــــى

حضرة مولاي صاحب الجلالة والمهابة أمير المؤمنين سيدنا ومولانا محمد السادس أيدكم الله يا مولاي وزادكم عزا ونصرا وتمكينا، والسلام على المقام العالي بالله ورحمته تعالى وبركاته.

الموضـــــوع : حول صفقة تفويض مراقبة البضائع والخدمات على مستوى الحدود المغربية إلى شركات أجنبية من طرف وزارة التجارة والصناعة والخدمات والاقتصاد الرقمي والأخضر.

المرجـــــــع : - قرار وزارة الصناعة والتجارة و الاقتصاد الأخضر والرقمي بدون تاريخ بمثابة إعلان بالنظام الجديد لمراقبة المنتوجات الصناعية عند الاستيراد من طرف ثلاث شركات أجنبية ابتداء من تاريخ 2020/2/1.

- القانون رقم 09-24 الصادر بتاريخ 17 أغسطس 2011 المتعلق بسلامة المنتوجات والخدمات.

المرفقـــــات : قرار وزارة الصناعة والتجارة و الاقتصاد الرقمي بدون تاريخ بمثابة إعلان بالنظام الجديد لمراقبة المنتوجات الصناعية عند الاستيراد من طرف ثلاث شركات أجنبية ابتداء من تاريخ 2020/2/1.

- وثائق مستخرجة من موقع هذه الشركات تبين كيفية التعامل معها وقدر المبالغ المالية مقابل الخدمة المقدمة خارج أرض الوطن.

مولانـــــــــا صـــــــــاحب الجلالـــــــــة و المهابـــــــــة.

بعد تقديم فروض الطاعة و الولاء لجلالتكم،

نتشرف سيدي نحن خدام الأعتاب الشريفة، أن نتوجه لكم بكتابنا هذا قصد اطلاعكم يا صاحب الجلالة والمهابة أن التذمر والاحتقان بدأ ينتشر بين التجار المغاربة بسبب ما أقدمت عليه مؤخرا وزارة التجارة والصناعة من إجراءات مخالفة للقوانين المغربية والالتزامات الدولية إرضاء للنافذين من السياسيين بحكم امتلاك هؤلاء لحقوق استغلال العلامات التجارية المشهورة

10 Rue Abassine Quartier Smara Garage Allal – Casablanca E-mail: contact.association.massar@gmail.com

عالميا. **وكذا امتلاكهم مصانع بإسبانيا تمكنهم من الاستفادة من اتفاقية التبادل الحر مع إسبانيا. الشيء الذي يجعلهم يحاربون جميع الدول الأخرى التي تربطها مع المغرب اتفاقيات التبادل الحر.**

حيث ثم وضع خطة محبوكة تروم إلى القضاء بصفة نهائية على جميع الأسواق المغربية التي تعمل على تزويد جميع أنحاء المغرب بجميع الحاجيات. ومثال على ذلك "سوق درب عمر وكراج علال " نموذجا. وتتجلى هذه الخطة في وضع مساطر قانونية ونظام معلوماتي يتحكم في السوق المغربية من ديوان الوزارة بالإضافة إلى استقدام ثلاث شركات أجنبية تشتغل بالتعليمات الوزارية لا بالقانون المغربي الذي صوت عليه نواب الأمة بالإجماع في البرلمان. في ضرب صارخ لمبدأ المساوات والشفافية بين جميع المواطنين. وهنا نشرح لكم سيدي يا صاحب الجلالة والمهابة، خيوط وتفاصيل هذه الخطة التي نسردها في ثلاث محاور. وهي كالاتي :

المحور الأول : تفويض أمر مراقبة البضائع على الحدود المغربية لثلاث شركات أجنبية.

مولاي صاحب الجلالة والمهابة، نتشرف بإبداء راينا القانوني وكذا الجوانب الخفية التي رافقة صفقة تفويض مراقبة البضائع عند الإستيراد لفائدة ثلاث شركات أجنبية من لدن وزارة التجارة والصناعة والإقتصاد الرقمي كالاتي :

بخصوص هوية الشركات :

1) **شركة إسبانية :** اسمها APPLUS FOMENTO CONTROLE فرعها مسجل بالسجل التجاري بالمحكمة التجارية البيضاء تحت عدد RC 446689 من طرف ثلاث أشخاص من جنسية إسبانية.
2) **شركة ألمانية :** اسمها TUV RHEINLAND MOROCCO فرعها بالمغرب مسجل بالمحكمة التجارية بالبيضاء تحت عدد: RC 146135.
3) **شركة فرنسية** : اسمها BUREAU VERITAS فرعها مسجل بالمحكمة التجارية بالبيضاء تحت عدد عدد RC 132333. هذه الشركة تتضمن ثلاث مسيرين من جنسية فرنسية.

مولاي صاحب الجلالة والمهابة، اسمحوا لنا أن نتفضل بالإشارة إلى الإطار القانوني الذي يخص مهمة مراقبة المنتوجات وبالبضائع والخدمات. حيث أن القانون أسند هذه المهمة المتمثلة في المراقبة والمعاينة والحجز إلى موظفي الدولة وليس إلى شركات خواص. وهذا يبين أن صفقة التفويض كانت خارج القانون المغربي . والإطار القانوني هو كالاتي :

10 Rue Abassine Quartier Smara Garage Allal – Casablanca E-mail: contact.association.massar@gmail.com

- ✓ تنص المادة 38 من القانون 09-24 المتعلق بسلامة المنتوجات والخدمات على ما يلي : علاوة على ضباط الشرطة القضائية، يقوم الأعوان المعينون[1] لهذا الغرض بالبحث ومعاينة المخالفات المرتكبة خرقا لأحكام هذا القسم والنصوص المتخذة لتطبيقه.

يجب أن يكون الأعوان المذكورون مؤهلين ومحلفين وحاملين لبطاقة مهنية تسلمها إليهم الإدارة المختصة طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

يمكن للأعوان المذكورين، الاستعانة بأعوان السلطة العمومية للقيام بمهامهم.

والأعوان المعنيون في هذه المادة، هم من أشير إليهم في المادة 29 من المرسوم رقم 2.12.502،

- ✓ المادة 29 " يعين الأعوان المشار إليهم في المادة 38 من القانون رقم 24.09 السالف الذكر من طرف الوزير المكلف بالصناعة والتجارة والوزير المكلف بالداخلية والوزير المكلف بالمالية وعند الاقتضاء الوزير المعني بالمنتوجات أو الخدمات موضوع المراقبة. وتسلم البطاقات المهنية المنصوص عليها في المادة 38 السالفة الذكر إلى الأعوان المعنيين من طرف السلطات التي قامت بتعيينهم."

- أنظر كذلك المادة 12 من قرار لوزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي رقم 1679.14، السالف الذكر.

مـــولاي صـــاحـــب الجـــلالـــة والمـهـــابـــة
نتفضل بإخباركم أن هذه الشركات تشتغل خارج القانون. حيث تقوم بمعاينة ومراقبة وحجز البضائع كل يوم في الحدود المغربية دون أن تتوفر على الصفة القانونية للقيام بهذه المهمة.

ومعلوم أن المشرع المغربي أسند هذه المهمة لموظفي الدولة، لكي يضمن الشفافية والمساواة وحماية حقوق المرتفقين. وعاقب كل من إستعمل الشطط أو تسلم الرشوة أو أفشى السر المهني بعقوبات متشددة في القانون الجنائي ضمانا لحقوق المستثمرين والمرتفقين مع الإدارة المغربية. في حين أن المستخدمين والشركات الخاصة لا تطبق عليهم عقوبات الرشوة والشطط وإفشاء السر المهني لأنهم لا يحملون صفقة الموظف.

وهنا وجب الإشارة يا مـــولاي صـــاحـــب الجـــلالـــة والمـهـــابـــة

أنه ثم تقسيم البضائع المستوردة إلى صنفين :

1) **الصنف الأول من البضائع** : يتعلق الأمر ببضائع يتم مراقبتها في بلد التصدير على نفقة المستورد. يؤديها بالعملة الصعبة من خزينة الدولة المغربية. حيث يتم أداء ما قيمته 0,25% إلى 0,4% بالإضافة إلى مصاريف تنقل ممثل الشركة في الدولة المصدرة من مقر عمله إلى مخزن الشركة

10 Rue Abassine Quartier Smara Garage Allal – Casablanca E-mail: contact.association.massar@gmail.com

المصدرة بالإضافة إلى مصاريف التحاليل المخبرية. كل هذه المصاريف يتم أدائها من خزينة الدولة المغربية بالعملة الصعبة. الشيء الذي يتعارض والشعارات المرفوعة القاضية بالمحافظة على الموازنة وحماية مصالح الدولة المغربية في مجال النفقات والمصاريف الباهظة .

2) **الصنف الثاني من البضائع** : يتعلق الأمر ببضائع تخضع للمراقبة داخل التراب الوطني المغربي بالحدود المغربية. حيث يتم حجز عينات من طرف مستخدمي هذه الشركة دون توفرهم على الصفة القانونية حسب ما أشير إليه أعلاه. ليقوموا بعد ذلك بإرسال هذه العينات إلى مختبرات لإجراء فحوصات بغاية عرقلة التجارة لا غير. وهنا نتكلم عن البضائع التي لا تشكل خطرا على المواطنين المغاربة **ولا نتكلم هنا عن الشارجور وأشياء أخرى كما تكلم عليها السيد الوزير المحترم. نتكلم عن الحاجيات اليومية التي يتطلبها المغاربة للعيش اليومي. ونشير أن من يتاجر في الشارجور والعلامات التجارية المقلدة والمزورة غير مهتم بهذه المساطر القانونية أساسا لأنهم يدخلون بضائعهم مهربة إلى المغرب وخير دليل على ذلك المفرقعات المتواجدة بالمغرب ولا تعرف وزارة الصناعة والتجارة لحد الأن مصادرها.**

وهنا وجب الإشارة يا مولاي صاحب الجلالة أن كل من يريد الإستيراد في الوقت الراهن وجب عليه الأداء بالعملة الصعبة خارج أرض الوطن بالإضافة إلى تأدية مبلغ 420 درهم لصالح هذه الشركات الأجنبية دون وجه حق. كما نشير يا مولاي أن القانون يعطي لهذه الشركات حق تحويل جزء كبير من أرباحها بالعملة الصعبة إلى موطن الشركة الأم. الشيء الذي سيضر بخزينة الدولة المغربية. وبالتالي فالخاسر الأول هو خزينة الدولة المغربية.

مـــولاي صاحـــب الجـــلالـــة والمهـــابـــة.

بخصوص ملاحظـــاتنـــا ورأينـــا في موضوع تفويض مهمة مراقبة المنتوجات المستوردة إلى شركات أجنبية "**إسبانية ، ألمانية ، فرنسية** " على مستوى الحدود المغربية، نسردها كالأتي بكل حياد وشفافية يا مولاي في النقاط التالية :

1) **خروج العملة الصعبة من خزينة الدولة لفائدة الشركات المفوض لها**: حيث فرض على المستثمرين المغاربة أن يؤدوا مبالغ مالية بالعملة الصعبة مقابل حصولهم على شهادة المطابقة certificat de conformité من لدن هذه الشركات الأجنبية. الشيء الذي يطرح سؤال عريضا : هل الإدارة المغربية عاجزة عن حماية حدودها حتى يتم إسناد هذه المهمة للأجانب للتأكد من سلامة المنتوجات المستوردة أم أن هناك غايات أخرى .

10 Rue Abassine Quartier Smara Garage Allal – Casablanca E-mail: contact.association.massar@gmail.com

مولاي صاحب الجلالة والمهابة نشير إلى أن الوضع الحالي يعرف أداء نسبة 0,25 % إلى 0,4 % من المبلغ الإجمالي للفاتورة الأجنبية لصالح هذه الشركات خارج أرض الوطن بالإضافة إلى تحمل المستورد المغربي لجميع المصاريف الأخرى المتمثلة في تنقل مستخدم الشركة في البلد المصدر من مقر عمله إلى المدينة التي تتواجد بها البضاعة من أجل المعاينة وأخذ عينات لإرسالها إلى المختبر في البلد المصدر.

ولفهم قدر المبالغ المالية التي تخرج من خزينة الدولة المغربية، نأخذ على سبيل المثال لا الحصر. أن كل ملف مستورد إلى المغرب أدى مبلغ 1500 دولار فقط دون مصاريف المختبر وغيرها. إذا قمنا بضرب هذا المبلغ في 500.000 ملف مستورد في السنة فقط . فإنه ستخرج من خزينة الدولة المغربية لفائدة هذه الشركات مبلغ 750.000.000 $ سبعمائة وخمسون مليون دولار دون أن يثير هذا الموضوع انتباه المسؤولين. وعليه فإن الخاسر الأول والأخير هو خزينة الدولة التي أهدت هذه المبالغ المالية مجانا لفائدة هذه الشركات في حين أن هذه الخدمة لم تكن تكلف خزينة الدولة شيئا.

2) **أسرار الدولة والمستثمرين أصبحت في يد شركات أجنبية " إسبانية، ألمانية وفرنسية "**: معلوم يا مولاي أنه للمعلومة أهمية كبرى في المجال الاقتصادي. وهنا وجب الإشارة أن وزارة التجارة والصناعة سلمت هذية لا تقدر بثمن، هذه الهدية تتمثل في تسليم حق ولوج النظام المعلوماتي الخاص بالإستيراد والتصدير إلى هذه الشركات. هذا النظام المعلوماتي يحتوي على معلومات لا تقدر بثمن من قبيل "**هوية الشركات المستوردة، هوية الشركات المصدرة، نوع وثمن البضائع المستوردة** ". والخطير في الأمر أن هذه الشركات غير خاضعة للعقوبات المنصوص عليها في المادة 446 من القانون الجنائي و المادة 39 من القانون 09-24 المتعلقة بكتمان السر المهني. لكون مستخدمي هذه الشركات لا يحملون صفقة الموظف.

3) **عدم توفر الخبرة والكفائة في مستخدمي هذه الشركات الثلاث**: معلوم أن مهمة مراقبة جودة البضائع تتطلب كفاءة ومهنية عالية الشيء الذي يفتقده مستخدمي هذه الشركات لكونهم عديمي الخبرة في مجال مراقبة أوراق الإستيراد والبضائع. خاصة وأن هناك مجالات يستحيل تفويضها للقطاع الخاص مثل مجال القضاء والأمن والجمارك وغيرها.

4) **شبهة تزوير شهادة المطابقة COC** : تروج أخبار ذات دلالات قوية تفيد بتزوير شواهد المطابقة من طرف مستخدمي هذه الشركات بهدف السماح بمرور بضائع لا تتوفر فيها السلامة. الشيء الذي يتطلب من جهات محايدة وبعيدة عن وزارة التجارة والصناعة الدخول على الخط. للوقوف على حقيقة هذا الأمر إذا كان صحيحا أم لا. لأن هذا الأمر يشكل خطرا على صحة وسلامة المواطنين. غير أن الإشكال المطروح هنا هو أن الجهة الوحيدة التي ستؤكد أن الشهادة

مزورة أم لا هي الشركة نفسها. وهذا الأمر سيعقد من مهمة المحققين لانه ليس لديهم حق الدخول للنظام المعلوماتي الخاص لهذه الشركات.

5) **الشطط في تطبيق القانون** : معلوم أن المشرع المغربي نص في المادة 37 من القانون 09-24 على أن التدابير المتخذة بمقتضى المواد 9 و 34 إلى 36 يجب أن تكون متناسبة مع الخطر الذي تشكله المنتوجات والخدمات وأن قرار الإدارة يجب أن يعلل تعليلا دقيقا. كما أن المادة 5 من القانون 09-24 تعرف المنتوج السليم هو ذلك المنتوج الذي لا يشكل خطرا على صحة المواطنين. في حين أن الموانئ المغربية أصبحت تعرف شططا من طرف هذه الشركات يتمثل في إصدار قرارات غير معللة بإرجاع أو إتلاف البضائع بحجة أن TICKTAGE يتوفر على معلومات غير دقيقة من قبيل وزن الثوب أو التعريف الضريبي وغيرها من الحجج الواهية. حيث فرض على المستوردين توقيع التزام غير قانوني ينص على إرجاع البضاعة أو إتلافها مستقبلا، رغم أن هذه البضائع لا تشكل أي ضرر أو خطر على صحة وسلامة المواطنين. وهنا نؤكد أن هذا المرفق العمومي يعطي النموذج السيء في إحترام القانون. حيث أصبحت الوزارة في ملكية شخص واحد يتحكم فيها كيف يشاء خارج القانون.

6) **عدم نشر المساطر القانونية** : معلوم أن الدستور المغربي نص على الحق في الوصول إلى المعلومة. إلا أن المساطر المتعلقة بالاستيراد ودخول البضائع إلى أرض الوطن غير معروفة ويتم غالبا التعامل بالتعليمات والاحتجاج بأن السيد الوزير هو من أعطى تعليماته بإيقاف دخول منتوج معين. في حين أن نفس المنتوج يدخل إلى التراب المغربي بكل سلاسة "يكفي أن يكون المستورد من النافذين السياسيين" ليحصل على إعفاء استثنائي بعدم الخضوع لنفس المسطرة التي تطبق على عامة الشعب المغربي المتمثلة في مراقبة المنتوجات والبضائع المستوردة.

المحور الثاني : وضع نظام معلوماتي يمكن الوزارة من التسبب في عراقيل ومضايقات لكل من ينافس النافذين في الأشياء التي يتاجرون فيها دون تمكن المتضرر من الدفاع على حقوقه التي يكفلها الدستور لكون المساطر معقدة ولن تجدي أي شيء نظرا للخسائر التي سيتكبدها.

مـــولاي صاحـــب الجـــلالـــة والمهـــابـــة.

نتشرف أن نشير لكم يا مولاي أنه ثم وضع نظام معلوماتي خطير يمكن من التحكم من خلاله في عرقلة ومنع شركات معينة من ممارسة حقها في الاستيراد وذلك عبر إصدار أوامر بأخذ عينات في كل ملف استيراد من طرف النظام المعلوماتي، في حين أن نفس النظام المعلوماتي يمنح امتيازات لشركات أخرى دون أي تفسيرات قانونية. هذا الأمر يخرق مبدأ المساواة والشفافية التي يضمنها الدستور

10 Rue Abassine Quartier Smara Garage Allal – Casablanca E-mail: contact.association.massar@gmail.com

المغربي للمواطنين المغاربة والمستثمرين بصفة عامة. وهذا النظام المعلوماتي يميز بين المواطنين المغاربة بمناسبة تعاملهم مع المرفق العمومي الشيء الذي يعاقب عليه القانون الجنائي. كما أن هذا الأمر يصعب عملية الدفاع على حقوق المستثمرين في حالة الاحتجاج حيث لا يتلقى المستثمر أي جواب واضح وشفاف، اللهم أن الأمر يتعلق بتعليمات السيد الوزير.

وهنا نشير أن شركات يفرض عليها حجز عينة واحدة في حين يحجز ثلاث عينات لشركات أخرى وبخلاف ذلك يسمح لشركات أخرى بالدخول إلى السوق المغربية دون إجراء أي فحوصات على البضائع. وهذا الأمر يتعارض والقانون المغربي.

المحور الثالث : وضع مساطر قانونية تمنع على عامة الشعب المغربي ممارسة التجارة عبر الإستيراد وتعطي مرونة وإعفاء للنافذين من السياسيين.

مـــــولاي صاحـــــــب الجـــــــــلالـــــــة والمهـــــــابـــــــــــة.

نشير أن البضائع التي تباع في السوق المغربية هي نوعين :

1) **النوع الأول** : يتعلق بعلامات تجارية عالمية يتم إستغلال حقوقها داخل التراب الوطني من طرف النافذين السياسيين.

2) **النوع الثاني** : العلامات التجارية التي لا ترقى إلى الشهرة العالمية. التي تكبر شيئا فشيئا عبر التركيز على الجودة بأثمنة مخفضة في متناول عامة الشعب المغربي. هذا النوع من البضائع يتم الإتجار فيه من طرف عامة الشعب المغربي.

وهذا هو التقسيم الذي تشتغل به الوزارة. حيث وضعت خطتها لمحاربة ترويج النوع الثاني من البضائع بحجة الدفاع على المنتوج المحلي ودعم الصناعة. حيث أن من أساليب هذه الخطة التي تهذف عرقلة تجارة الشعب المغربي هي وضع النظام المعلوماتي المشار إليه أعلاه. بالإضافة إلى إرساء مساطر قانونية تعلمها الوزارة فقط وليس في متناول المرتفقين. حيث تنص هذه المساطر القانونية على أخذ عينات في كل ملف استيراد، بالإضافة إلى إرساء معايير تعجيزية من طرف المركز المغربي للقياس التابع لوزارة التجارة والصناعة. تتمثل هذه المعايير في ضرورة توفر المنتوج على نسبة تعجيزية من PH والمعادن الثقيلة بنسبة تخنق المستورد بغرض التسبب له في العراقيل ودفعه إلى التوقف على نشاط الاستيراد كأنه يقوم بالتحاليل على أمراض مزمنة. أما النافذين من السياسيين فلا مجال لتطبيق نفس المسطرة عليهم.

حيث يتسلم النافذين من السياسيين رخص استثنائية، تعفيهم من سلوك المساطر التي يتبعها عامة الشعب المغربي بحجة توفر هؤلاء السياسيين النافذين لحقوق استغلال علامات تجارية مشهورة. هذه

الرخص الاستثنائية تعفيهم من القيام بإجراءات الفحوصات كل مرة وتمنحهم تسهيلات ومرونة خلال مرحلة الاستيراد.

المحور الرابع : الترويج لفكرة المنتوج المحلي للتغطية على الإجراءات الغير القانونية وقمع الجميع لكي لا يتكلم في الموضوع.

مـــولاي صاحـــب الجـــلالـــة والمهـــابـــة.
ومن أجل التغطية على هذه الخروقات القانونية الخطيرة يتم الترويج لدعاية دعم المنتوج الوطني.
وهنا نشير يا صاحب المهابة والجلالة أنه سبق لنا تقديم اقتراحات عملية للنهوض بقطاع النسيج من خلال استحضار النموذج الصيني والنموذج التركي وكذا النموذج الأوزباكستاني. إلا أن من أسند له مهمة الدفاع على القطاع غير مهتم بمصلحة البلد بقدر ما هو مهتم بمصالح الساسة النافذين. وكل انشغالاتهم هو محاربة منافسين الساسة النافذين فقط.

مـــولاي صاحـــب الجـــلالـــة والمهـــابـــة.
إن هذه الخطة المحبوكة التي يتم تنفيذها مؤخرا ستؤدي لا محالة إلى رفع مهول في الأثمنة في الأيام القادمة. الشيء الذي سيصب في مصلحة النافذين السياسيين الذين يملكون العلامات التجارية المشهورة. حيث ستمكنهم نذرة البضائع في السوق المغربية من تحقيق أرباح خيالية مقارنة بالسنوات السابقة.

مـــولاي صاحـــب الجـــلالـــة والمهـــابـــة.
نشير أن النافذين من السياسيين لم يعد صدرهم يحتمل المنافسة من لدن الشعب المغربي.
كما نشير يا مولاي أن النهوض بالمجال الصناعي يقتضي وضع خطة وإستراتيجية واضحة تبتدأ بتوفير مناطق صناعية مؤهلة لهذا الغرض، دعم المصنعين من خلال تخفيض الرسوم على المواد الأولية، تقديم الدعم في مجال اليد العاملة المفقودة أصلا في المغرب، لا أن يمنع المغاربة من دخول الثوب والمواد الأولية للصناعة والملابس وغيرها من المنتوجات الضرورية. وثوب الأثاث فقط لآن عائلة معينة تشتغل في نفس المجال.
في نفس السياق يشار إلى أن هذا الوضع سيغذي الحقد إتجاه السياسيين. وسيساهم أكثر في احتقان اجتماعي غير مسبوق بين التجار ووطننا الغالي في غنى عن هذه الأمور يا مولاي.

مـــولاي صاحـــب الجـــلالـــة والمهـــابـــة.
يشار إلى أنه ثم توقيف هذه الشركات لمدة ثلاث أشهر والسبب هو وقوف وزارة التجارة والصناعة على واقعة تزوير شواهد المطابقة من طرف هذه الشركات الأجنبية بالإضافة إلى ارتكاب خروقات قانونية في حق المواطنين المغاربة من طرف مستخدمي هذه الشركات. إلا أنه لم يتم إخبار

جهاز القضاء بالموضوع لمعاقبة الجناة. وهذا يعتبر محاباة وتسترا على أفعال إجرامية قامت بها هذه الشركات التي فوض لها أمر مراقبة المنتوجات التي يستهلكها المغاربة.

كما يشار أن هناك شبهة إصدار تعليمات إلى المختبرات المحلية لإخراج نتائج بعدم المطابقة، لأن بعض الشركات أرسلت نفس العينة لمختبرات مختلفة فكانت النتيجة متناقضة لنفس البضاعة ونفس المنتوج . الأمر الذي يطرح سؤال عريضا حول الشفافية في هذا المجال.

مولاي صاحب الجلالة والمهابة أدام الله عزكم وأدام عليكم الصحة والعافية وحفظكم الله يا مولاي وسدد خطاكم وأقر أعينكم بولي عهدكم الأمجد مولاي الحسن وسائر أفراد الأسرة الملكية العلوية الشريفة، إنه سميع مجيب والسلام على مقامكم ورحمة الله تعالى وبركاته

خدام الأعتاب الشريفة

للتواصل مع الجمعية عبر الواتس أب : 00212.680.81.83.30

عن المكتب المسير: جمعية مسار المغربية للتجار ومهنيي كراج علال